ابن سعدان عن حوس بن نعير قال قال رسول الله صم ان لكل بيت بابا وباب القبر
من قبل الرجلين عباد ابو سعيد عن حماد ابن عيسى عن بلال بن يحيى عن
حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيتم معوية ابن ابى سفيان
على المنبر فاضربوه بالسيف واذا رايتم الحكم ابن العاص ولو تحت استار الكعبة فاقتلوه
قال ونفاه رسول الله صلى الله عليه واله الى لدهلكة من ارض الحبشة قال فلما ولى
ابو بكر كلموه فيه فابى ان يأذن له فلما ولى عمر كلموه فيه قال نفاه رسول الله وابو بكر
فاذن له انا فلم يأذن له فلما ولى عثمان قال عمر وشيخ من المسلمين قال فاذن له واجازه بمائة
الف درهم من بيت مال المسلمين تمت احاديث ابى سعيد عباد العصفرى
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين قد وقع الفراغ
عن تسويد النسخة الشريفة فى اربعة ليال خلون من شهر شوال الخير من سنين ست واربعين
وثلثمائة والف مضين من الهجرة النبوية من نسخة مكتوبة بيد واحد من افاضل اصدقائى
مد الله بقاه ووجدت فى مادة تاريخها بخطه الشريف ما هذا لفظه صورة ما فى الاصل
وكتبها منصور بن الحسن بن الحسين يوم يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر ذى القعدة سنة
اربعة وسبعين وثلثمائة ٣٧٤ بالموصل من اصل ابى الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن ايوب
القمى ايده الله تعم اقول كذا وجدته فى المستنسخ منه بخط سيد الجليل المستشهد الاواه السيد
نصر الله الحسينى طاب ثراه فى كربلاء المشرفة انتهى ما فى المنتسخ منه وانا افقر عباد الله
الغنى ابن زين العابد بن محمد حسين الارموى
الساكن فى الغرى مشهد مولانا
امير المؤمنين ابى الحسن
على صلوات الله
وسلامه
عليه
واله
٢٣

باز بينى شد
١٣٥٣ خ

آستان قدس
كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى
اسم كتاب مسائل على بن جعفر بن محمد الصادق عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام
مصنف
مؤلف على بن جعفر
خطى ٢٣
چاپى نسخ ٢٣ سطرى خط محمد حسين ارموى (از ص ١٢١ تا ص ١٥٠)
سال چاپ يا تحرير ١٣٤٦ عدد اوراق
جزء كتب اضافه شماره خصوصى
شماره عمومى ٨١٣٥ شماره قبض
واقف حديدى آستانه تبريزى تاريخ وقف ١٣٢٩
طول ٢٥ عرض ١٧ شماره صفحات

... بن النظر ...
... على بن ...
... جعفر ...
... السلم ...
... بدنة ...
... عدود ...
... ثم شه ...
... لم يكن ...
... على تحل
قال كل مما ذكر اسم الله عليه وسئلته عن رجل اصاب شاة فى الصحراء هل تحل
له قال قال رسول الله صلى الله عليه واله هى لك او لاخيك او للذئب خذها فعرفها
حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرفها فكلها وانت ضامن لها
ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها وسئلته عن رجل صام من ظهار ثم ايسر
وقد بقى عليه من صومه يومان او ثلثة كيف يصنع قال ان شاء صام شهرا ودخل
فى الثانية اجزاه الصوم ويتم صومه ولا عتق عليه وسئلته عن رجل تتابع عليه
رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد كيف يصنع قال يقضى الاخر بصوم ويقضى عن
الاول بصدقة كل يوم مدا من طعام وسئلته عن رجل خرج بطير من مكة حتى
ورد الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة وان مات يتصدق بثمنه وسئلته
عن رجل ترك طوافه حتى قدم بلده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة
ان كان تركه فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث فى عمرة ووكل من يطوف عنه مما كان

تركت طوافه

التصرف له
الحسين بن على
بن عمر بن على بن
الحسين بن على
بن ابى طالب ع له
تصنيفا له
يوده له
يبعث بها
فى الحج

ابن سعدان عن حوس بن نعير قال قال رسول الله صلعم ان لكلّ بيت بابا وباب القبر
من قبل الرّجلين   عبّاد   ابو سعيد عن حمّاد ابن عيسى عن بلال بن يحيى عن
حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا رأيتم معوية ابن ابى سفيان
على المنبر فاضربوه بالسيف واذا رأيتم الحكم ابن العاص ولو تحت استار الكعبة فاقتلوه
قال ونفاه رسول الله صلّى الله عليه وآله الى لدهلكة من ارض الحبشة قال فلمّا ولّى
ابو بكر كلّموه فيه فابى ان يأذن له فلمّا ولّى عمر كلّموه فيه قال نفاه رسول الله وابو بكر
فآذن له انا فلم يأذن له فلمّا ولّى عثمان قال عمر وشيخ من المسلمين قال فاذن له واجازه بمأة
الف درهم من بيت مال المسلمين   تمّت احاديث ابى سعيد عبّاد العصفرى
والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين قد وقع الفراغ
عن تسويد النسخة الشريفة فى اربعة ليال خلون من شهر شوال الخير من سنين ستّ واربعين
وثلثمائة والف مضين من الهجرة النّبويّة من نسخة مكتوبة بيد واحد من افاضل اصدقائى
مدّ الله بقاه ووجدت فى مادّة تاريخها بخطّه الشريف ما هذا لفظه صورة ما فى الاصل
وكتبها منصور بن الحسن بن الحسين يوم يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر ذى القعدة سنة
اربعة وسبعين وثلثمأة ٣٧٤ بالموصل من اصل ابى الحسن محمّد بن الحسن بن الحسين بن ايوب
القمّى ايده الله تعم اقول كذا وجدته فى المستنسخ منه بخطّ سيّد الجليل المستشهد الاوّاه السيّد
نصر الله الحسينى طاب ثراه فى كربلاء المشرّفة انتهى ما فى المنتسخ منه   وانا افقر عباد الله

الغنى ابن زين العابدين محمّد حسين الارموى

السّاكن فى الغرىّ مشهد مولانا

امير المؤمنين ابى الحسن

على صلوات الله

وسلامه
عليه
وآله
٤٢

يازبين شهي
١٣٥٣ خ

هذه مسائل على بن جعفر التى سئلها عن اخيه الامام

موسى بن جعفر عليهما السّلام وبالله نستعين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اخبرنا   احمد بن موسى بن جعفر بن ابى العبّاس قال حدثنا ابو جعفر بن يزيد ابن النضر
الخراسانى من كتابه فى جمادى الاخرة سنة احدى وثمانين ومائتين قال حدثنا على بن
الحسن ابن على بن جعفر عن عمر ابن على بن حسين بن على ابن ابى طالب ثم عن على ابن جعفر
عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام قال سئلت ابى جعفر بن محمّد عليهما السّلم
عن رجل واقع امرئته قبل طواف النّساء متعمّدا ما عليه قال يطوف وعليه بدنة
سئلته   عن رجل اخذ وعليه ثلثة حدود الخمر والسرقة والزّنا فما فيها من الحدود
قال يبدء بحدّ الخمر ثمّ السّرقة ثمّ الزّنا   وسئلته   عن خنثى دلّس نفسه لامرئته
ما عليه قال يوجع ظهره واذيق ثمّ سيّا وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وان لم يكن
دخل بها فعليه نصف المهر   وسئلته   عن ذبيحة اليهودى والنصرانى هل تحلّ
قال كل ممّا ذكر اسم الله عليه   وسئلته   عن رجل اصاب شاتا فى الصحراء هل تحلّ
له قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله هى لك او لاخيك او للذئب خذها فعرّفها
حيث اصبتها فان عرفت فردّها الى صاحبها وان لم تعرفها فكلها وانت ضامن لها
ان جاء صاحبها يطلبها ان تردّ عليه ثمنها   وسئلته   عن رجل صام من ظهار ثم ايسر
وقد بقى عليه من صومه يومان او ثلثة كيف يصنع قال ان شاء صام شهرا ودخل
فى الثانية اجزاه الصوم ويتم صومه ولا عتق عليه   وسئلته   عن رجل تتابع عليه
رمضانان لم يصحّ فيهما ثم صحّ بعد كيف يصنع قال يقضى الاخر بصوم ويقضى عن
الاوّل بصدقة كلّ يوم مدّا من طعام   وسئلته   عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى
ورد الكوفة كيف يصنع قال ردّه الى مكّة وان مات يتصدّق بثمنه   وسئلته
عن رجل ترك طوافه حتّى قدم بلده وواقع النّساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة
ان كان تركه فى حجّ وان كان تركه فى عمرة بعث فى عمرة ووكّل من يطوف عنه ممّا كان

تركت طوافه

التصرّف خ ل
الحسين بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب خ ل
تهينا خ ل
يرده خ ل
بعثها فى حجّ ح
ب

تركت طوافه وسئلته عن رجل كان له اربع نسوة فمات احديهن هل يصلح ان يتزوج
مكانها اخرى قبل ان تنقضى عدة المتوفى قال اذا ماتت فليتزوج ما احب وسئلته
عن صلوة الخوف كيف هى قال يقوم الامام فيصلى ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم فى الثانية
ويقوم اصحابه فيصلون الثانية معه ثم يخففون وينصرفون ويأتى اصحابه الباقون
فيصلون معه الثانية فاذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم قعدوا
فتشهدوا معه ثم سلم وانصرف وانصرفوا وسئلته عن صلوة المغرب فى الخوف
كيف هى قال يقوم الامام فيصلى ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم فى الثانية ويقومون
فيصلون ركعتين يخففون وينصرفون ويأتى اصحابه الباقون يصلون معه الثانية
ثم يقوم بهم فى الثانية فيصلى بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد
ويتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون
يتشهدون ثم يسلم ويسلمون وسئلته عن المتعة فى الحج من اين احرامها واحرام
الحج قال قد وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة و
مايليها من الشجرة ولاهل الشام ومايليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن
من يلملم فليس لاحد ان يعدو عن هذه المواقيت الى غيرها وسئلته عن الرجل هل يبتغى ظ
يصلح له ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه فيدخله فى الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام
الحرم على حال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينتف ابطه فى رمضان وهو
صائم قال لا بأس وسئلته عن الرجل ايصلح له ان يصب الماء من فيه فيغسل به الشئ
يكون فى ثوبه قال لا بأس وسئلته عن امرئة توفى عنها زوجها وهى حامل فوضعت
وتزوجت قبل ان ينقضى اربعة اشهر وعشرا ماحالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق عليها صح
بينهما فاعتدت ما بقى من زوجها الاول ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم لا
تحل له ابدا وان تزوجت غيره فان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت مابقى عليها من
عدتها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب وسئلته عن الدباء من الجراد هل
يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير وسئلته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته ب

فهوى الجد

فهوى الجد ان يتزوج احدهما وهوى ابوها الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذى هوى
الجد احق بالجارية لانها واباها للجدها وسئلته عن رجل كان له غنم وكان يعزل
من جلودها الذى من الميت فاختلطت فلم يعرف المذكى من الميت هل يصلح له بيعه قال
يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ويأكل ثمنه ولا بأس وسئلته عن المرئة هل يصلح لها
ان تعنق الرجل فى شهر رمضان وهى صائمة فيقبل بعض جسده من شهوة قال لا بأس
وسئلته عن المرئة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها
وسئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب فى اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا
بأس وسئلته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذى اشتراها
فى ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذى هى عنده فليصبر لقول رسول الله
صلى الله عليه واله الولد للفراش وسئلته عن امرئة ارضعت مملوكها ما حالها
قال اذا ارضعت عتق وسئلته عن المرئة هل يصلح لها ان تأكل من عقيقة ولدها
قال لا يصلح لها الأكل منها فليتصدق بها كلها وسئلته عن مولود ترك اهله
حلق رأسه فى اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه قال اذا
مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم فى اليوم السابع
وسئلته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد
وسئلته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران ايه افضل قال المتمتع افضل من
المفرد ظ ل صح المنفرد ومن القارن السابق ثم قال ان المتعة هى التى فى كتاب الله والتى امر بها
رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال ان المتعة دخلت فى الحج الى يوم القيمة ثم شبك
فيضع ظ ل اصابعه بعضها الى بعض قال كان ابن عباس يقول من ابى خالفته وسئلته
عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح ذلك قال لا بأس وسئلته
عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد مع
الوالد امر الا ان تكون امرئة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان
ب تستأمروا وسئلته عن الرجل هل يحل له ان يصلى خلف الامام فوق وكان

قال

قال اذا كان مع القوم فى الصّف فلا بأس وسئلته عن المرئة هل تصلح لها ان تصلّى
فى ملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الّا وعليها درع
وسئلته عن المرئة هل تصلح لها ان تصلّى فى اتمار وملحفة تقنع بها رأسها ولها ص ازار خ ل
درع قال لا يصلح لها ان تصلّى حتّى تلبس درعها وسئلته عن الرجل هل يصلح
له ان يوفى سراويل وِردِاً قال لا بأس وسئلته عن قيام شهر رمضان هل
يصلح قال لا يصلح الّا بقرائة تبدء فتقرء فاتحة الكتاب ثم تنصت لقرائة الامام
فاذا اراد الركوع قرأت قل هو الله احد وغيرها ثمّ ركعت انت اذا ركع فكبّر انت فى
ركوعك وسجودك كما تفعل اذا صلّيت وحدك وصلوتك وحدك افضل
وسئلته عن السراويل هل يجزى مكان الازار قال نعم وسئلته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلّى فى ازار وقلنسوة وهو يجد رديً قال لا يصلح وسئلته
عن الرجل هل يصلح ان يؤمّ فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن المحرم
هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه فى صلوته قال لا يصلح ان يعقد ولكن يثنّيه
على عنقه ولا يعقده وسئلته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفى ردائه على
يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما متفرّقين
وسئلته عن الجرّيث يحلّ اكله قال انا وجدنا فى كتاب امير المؤمنين ؏ انّه حرام
وسئلته عن رجل ضرب بعظم فى اذنه فادّعى انّه يسمع قال اذا كان الرجل مسلماً
صدّق وسئلته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلوة
قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصلوة الّا ان يجد بهم السير فليفطروا
وليقصّروا وسئلته عن رجل نكح امرئته وهو صائم فى شهر رمضان ما عليه
قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستّين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله وسئلته عن الرجل هل يصلح
له وهو صائم فى شهر رمضان ان يقلّب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها
قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا باس فامّا الشهوة فلا يصحّ وسئلته عن الصدقة ب

فيما هي قال قال رسول الله ص فى تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب و
الفضّة والابل والبقر والغنم وعفى عمّا سوى ذلك وسئلته عن الرجل المسلم هل
يصلح ان يسيح فى الأرض او يترهّب فى بيت لا يخرج منه قال لا وسئلته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله فليصلّ
فلا بأس وسئلته عن الرجل يقع ثوبه على كلّ ميت هل يصلح له الصلوة فيه قال
ينضحه ويصلّى فيه فلا بأس وسئلته عن رجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميّت
كيف يصنع قال يتمّ ما بقى من تكبيرة ويبادر الرفع ويخفّف وسئلته عن الوباء يقع
فى الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع فى مسجده الذى يصلّى
فيه فاذا وقع فى اهل مسجده الذى يصلّى فيه فلا يصحّ الهرب منه وسئلته عن
الرجل يستاك وهو صائم فتقيّأ ما عليه قال ان كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضائه وان
لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شئ وسئلته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال لا
وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى فى قميص واحدة وقباء واحدة قال يطرح
على ظهره شيئا وسئلته عن الرجل هل يصلح ان يؤمّ فى ممطر وحده او جبّة وحدها
قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسئلته عن المحرم هل يصلح له ان يصارع قال لا
يصلح مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره (شعره خ ل) وسئلته عن المحرم هل يصلح له ان
يستاك قال لا بأس ولا ينبغى ان يدمى فمه وسئلته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فذكره
وهو فى صلوته قال ان كان دخل فى صلوته فليمض فلا بأس وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما
اصاب من ثوبه الّا ان يكون فيه اثر فيغسله وسئلته عن الرجل هل يصلح ان يؤمّ فى
قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا بأس وسئلته عن الرجل يرعف وهو يتوضّأ
ص باس خ فيقطر قطرة فى انائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا وسئلته عن رجل رعف فامتخط
ص قد خ فطار (فصار) بعض ذلك الدم قطراً قطراً صغاراً فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم
يكن شئ يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّؤ منه وسئلته عن
ب ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال ان كانت لا هل

على ابن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم وسئلته عن رجل محرم اصاب نعامة
ماعليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم (بقرة خ ل ص)
ثمانية عشر يوما وسئلته عن محرم اصاب لبقرة ماعليه قال عليه بقرة فان لم
يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام وسئلته عن محرم (فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد صح)
اصاب ظبيا ماعليه قال عليه شاة فان لم يجد فليصم ثلثة ايام وسئلته عن رجل
قال لأخر هذه الجارية لك خبرتك هل يحل فرجها له قال ان كان احل له بيعها حل له فرجها
والا فلا يحل له فرجها وسئلته عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزى عنه ان
يعتق اعرج واشل قال اذا كان يباع اجزء منه الا ان يكون وقت عليه شيئا فعليه
ماوقت وسئلته عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنى قال نعم وسئلته
عن الرجل يسلف فى الفلوس يصلح له ان ياخذ كفيلا قال لا بأس وسئلته عن الرجل
يسلم فى النخل قبل ان يطلع ايحل ذلك قال لا يصلح فى النخل وسئلته عن بيع النخل (السلم خ)
قال اذا كان ذهوا واستبان البسر من الشيص حل شرائه وبيعه وسئلته عن (تسميته خ ل)
وسئلته عن السلم فى البر ايصلح قال ان اشترى كذا وكذا فلا بأس وسئلته عن السلم فى
النخل قال لا يصلح وان اشترى منك النخل فلا بأس اى كيلا مسمى بعينه وسئلته عن الرجلين
يشتركان فى السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس وسئلته عن الحيوان
بالحيوان بنسية وزيادة دراهم ينقد الدراهم و يؤخر الحيوان ايصلح قال اذا تراضيا
فلا بأس وسئلته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويصفهن عند ذلك قال اذا
سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا بأس وسئلته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها
ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس وسئلته له على آخر حنطة اياخذ بكيلها شعيرا (عن رجل ق)
او تمرا قال اذا رضيا فلا بأس وسئلته عن رجل له على آخر تمرا وشعيرا وحنطة اياخذ
قيمته الدراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذى اشتراه دراهم فلا يصلح
دراهم بدراهم وسئلته عن الرجل يشترى الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان
يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئ فلا بأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه وسئلته عن (ب)
الرجل

الرجل يشترى الطعام ايصلح له بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض
وان كان يوليه فلا بأس وسئلته عن رجل اشترى سمنا ففضل له رطل او رطلان زيت
قال اذا اختلفا وتراضيا فلياخذ ما احب فلا بأس وسئلته عن رجل استاجر ارضا او
سفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن فيما بقى ايصلح ذلك قال لا بأس
وسئلته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا
كره الغائب لم يجز النكاح وسئلته عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه
خياط او غيره فقال اعمل فيه والاجر بينى وبينك وما ربحت فلى ولك فربح اكثر من
اجر البيت ايحل له ذلك قال لا بأس وسئلته عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة
دراهم وتعلمنى عملك وتشاركنى هل يحل ذلك له قال اذا رضى فلا بأس به وسئلته
عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر ايحل ذلك
قال لا هذا الربا محضا وسئلته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى
اليه كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسئلته عن الرجل يعطى زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وسئلته عن
الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس
وسئلته عن الرجل استاجر دارا بشيئ مسمى على ان عليه بعد ذلك تطيينها و
اصلاح ابوابها ايحل ذلك قال لا بأس وسئلته عن رجل باع بيعا الى اجل و (فحل الاجل ق)
البيع عند صاحبه فاتاه البيع فقال بعنى الذى اشتريت منى وحط لى كذا وكذا فا
قاصك من مالى عليك ايحل ذلك قال اذا رضيا فلا بأس وسئلته عن الاضحى بمنى
كم هو قال ثلثة ايام وسئلته عن الاضحى فى غير منى كم هو قال ثلثة ايام وسئلته
عن رجل كان مسافرا فقدم بعد الاضحى بيوم الضحى فى اليوم الثالث قال نعم وسئلته
عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال له اشتر ثوبا فبعه واقتضع ثمنه وما انتقص
فهو على ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس وسئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة
دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس (ب)
وسئلته

وسئلته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقرائة وهو يقتدى به هل له ان يقرء خلفه
قال لا ولكن لينصت للقران وسئلته عن الرجل يكون خلف الامام يقتدى به فى
الظهر والعصر يقرء خلفه قال لا ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّى على النبى وعلى اهل بيته
وسئلته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلّى فيه قال لا وسئلته عن
الرجل ايحلّ له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضّلت فلانا على اهلى وولدى
فلا بأس وسئلته عن قوم اجتمعوا على قتل اخر ما حالهم قال يقتلون به وسئلته
عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردّون ثمنه وسئلته عن امرئة
تزوّجت قبل ان تنقضى عدتها قال يفرّق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطّاب
وسئلته عن رجل تزوّج جارية اخيه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال
اذا كان الولد يورث من مليكته شيئا عتق وسئلته عن نصرانى يموت ابنه وهو
مسلم هل يرثه قال لا يرث اهل ملّة ملّة وسئلته عن لحوم الحمر الاهليّة قال نهى
رسول الله صلعم وانّما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها وكره اكل لحومها لا يفنوها
وسئلته عن المرئة اتحفّ الشعر عن وجهها قال لا بأس وسئلته عن المرئة تزوّج اتحف خ ل
على عمّها او خالها قال لا وسئلته عن الرجل الحلف على اليمين ويستثنى ما حاله قال
هو على ما استثنى وسئلته عن تفريج الاصابع فى الركوع اسنّة هو قال ان شاء
فعل وان شاء ترك وسئلته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب
ايصلّى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس وسئلته عن الثوب يقع
فى مربط الدابّة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيئ فليغسله وان كان
جافا فلا بأس وسئلته عن الطعام يوضع على السفرة او بخوان قد اصابه الخمر او البيت ايصلّى فيه ح
ايؤكل قال ان كان الخوان يابسا فلا بأس وسئلته عن اكل السلحفاة والسرطان
والجرى قال امّا الجرى فلا يؤكل ولا السلحفاة ولا السرطان وسئلته عن اللحم الذى
يكون فى اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفدع فلا يصلح اكله وسئلته
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد قال لا بأس وسئلته عن الجص يطبخ ب

بالعذرة

بالعذرة ايصلح ان يجصّص به المسجد قال لا بأس وسئلته عن البوارى تبلّه
فيصيبها ماء قذر فيصلّى عليها قال اذا يبس فلا بأس وسئلته عن امرئة اسلمت
ثم اسلم زوجها وقد تزوّجت غيرها ما حالها قال هى للذى تزوّجت ولا ترد على
الاوّل وسئلته عن امرئة اسلمت ثم اسلم زوجها تحلّ له قال هو احقّ بها ما لم فلها خ ل
تتزوّج ولكنها تخيّر ولها ما اختارت وسئلته عن حدّ ما يقطع فيه السارق
وما هو قال قطع امير المؤمنين عليه السلم فى ثمن بيضة حديد درهمين او ثلثة
وسئلته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحلّ فرجها لمن اشتراها قال اذا
اتّهم انها سرقة فلا تحلّ له وان لم يعلم فلا بأس وسئلته عن الكلب والفارة
اذا اكلا من الجبن او السمن ايؤكل قال يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقى وسئلته عن فارة
او كلب شرب من سمن او زيت او لبن ايحلّ اكله قال ان كان جرّة او نحوها فلا يؤكله
ولكن ينتفع فى سراج او غيره وان كان اكثر من ذلك فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه
موسرا فليهريقه ولا ينتفع به فى شيئ وسئلته عن رجل تصدّق ببعض ولده على ح
بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيها غيره مع ولده ايصلح ذلك له قال يصنع الوالد بمال
ولده ما شاء والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة لغيره وسئلته عن رجلين نصرانيين
باع احدهما صاحبه خمرا او خنزيرا الى اجل مسمّى فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحلّ
له ثمنه بعد اسلامه قال انّما له الثمن فلا بأس باخذه وسئلته عن رجل شهد عليه
ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه قال لا ادرى بما زنى بفلانة او غيرها فما ذنى ثم ح
حال الرجل ان كان احصن او لم يحصن لم يذكر الحديث سقط اخره وسئلته عن
رجل طلّق قبل ان يدخل بامرئته فادعت انها حامل منه ما حالها قال ان اقامت البيّنة
انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا وسئلته عن رجل
ايصلح ان يطين بالسمن قال لا بأس وسئلته عن فراش اليهودى اينام عليه قال
لا بأس وسئلته عن ثياب النصرانى واليهودى ايصلح ان يصلّى فيه المسلم قال لا
وسئلته عن رجل قذف امرئته ثم طلّقها ثم طلبت بعد الطلاق قذفه اياها قال ب

ان اقر

ان اقرّ جلّد وان كانت فی عدّة لاعنها وسئلته عن رجل مسلم تحته یهودیّة او نصرانیّة
او امة نفی ولدها وقذفها هل علیه لعان قال لا وسئلته عن رجل قال لامته واراد
ان یعتقها ویتزوّجها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك قال عتقت وهی بالخیار
ان شائت تزوّجت وان شائت فلا وان تزوّجته فلیعطها شیئا وان قال تزوّجتك
وجعلت مهرك عتقك جاز النّكاح واحبّ ان یعطیها شیئا وسئلته عن مكاتب
بین قوم اعتق بعضهم ثم لبه ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال عتق بما عتق منه ویستسعی فیما نصیبهم ثم عجز فی نسخة
بقی منه وسئلته عن رجل كاتب مملوكه وقال بعد ما كاتبه هب لی بعض واحملنی بعض
مكاتبتی لك مكانی اعجل ذلك قال اذا كانت هبة فلا بأس وان قال حطّ عنی واعجل لك مكاتبة خ ل
فلا یصلح وسئلته عن مكاتب ادّی نصف مكاتبته او بعضها ثمّ مات وترك مالا كثیرا
وولدا ما حاله قال اذا ادّی النّصف عتق وتؤدّی عنه مكاتبته من ماله ومیراثه لولده ❀
وسئلته عن المسلم هل یصلح له ان یؤكل مع المجوسی فی قصعة واحدة ویقعد معه
علی فراشه او فی مسجده او یصافحه قال لا وسئلته عن المكاتب جنی جنایة علی من هی
قال علی المكاتب وسئلته عن المكاتب علیه فطرة رمضان او علی من كاتبه وتجوز شهادته
قال الفطرة علیه ولا تجوز شهادته وسئلته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحیح
ما حاله قال یعتق النّصف ویسعی فی النّصف الاخر یقوّم قیمة عدل وسئلته عن
الرّجل ایصلح له ان یلبس الطّیلسان فیه دیباج والبرد كان علیه حریر قال لا وسئلته
عن الدّیباج ایصلح لباسه للنّاس قال لا وسئلته عن الخلاخیل ایصلح لبسها للنّساء للنساء خ ل
والصبیان قال ان كنّ صمّاء فلا بأس وان تكن لها صوت فلا وسئلته عن الرّجل ایصلح
ان یركب الدّابة علیها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان اصمّ فلا بأس وسئلته عن
الفارة تموت فی السّمن والعسل الجامد ایصلح اكله قال اطرح ما حول مكانه الّذی ماتت او یتیمها خ ل
فیه وكل ما بقی ولا بأس وسئلته عن الماشیة تكون لرجل فیموت بعضها
ایصلح له ان یبیع جلودها او یدبغها ویلبسها قال لا وان لبسها فلا یصلّی فیها وسئلته
عن الدّابة ایصلح ان یضرب وجهها او یسمّی بالنّار قال لا بأس وسئلته عن الرّجل ب

ایصلح

ایصلح ان یأخذ من لحیته قال امّا عارضه فلا بأس امّا من مقدّمه فلا یاخذ وسئلته
من اخذ الشّارب اسنّة هو قال نعم وسئلته عن النّثار للسكّر فی العرس او النثر خ ل
غیره ایصلح اكله قال یكره اكل ما انتهب وسئلته عن جعل الابق والضّالّة قال
لا بأس وسئلته عن الرّجل هل یصلح له ان یصلّی فی مسجد وحیطانه كوی كلّه
قبلته وجانباه وامرأة تصلّی حیاله یراها ولا تراه قال لا بأس وسئلته عن المرأة
تكون فی صلوتها قائمة یبكی ابنها الی جنبها هل یصلح لها ان تتناوله وتحمله وهی قائمة فتحمله خ ل
قال لا تحمله وهی قائمة وسئلته عن الاضحیة قال ضحّ بكبش املح اقرن فحلا سمینا
فان لم تجد كبشا سمینا فمن فحولة المعز وموجوء من الضّأن او المعز فان لم تجد فنعجة
من الضّأن سمینة وكان علیّ ع یقول ضحّ بثنیّ فصاعدا واشتر سلیم الاذنین و
العینین واستقبل القبلة وقل حین ترید ان تذبح وجّهت وجهی للّذی فطر
السّموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشركین انّ صلوتی ونسكی ومحیای ومماتی
لله ربّ العالمین لا شریك له وبذلك امرت وانا اوّل المسلمین اللّهمّ منك ولك اللّهمّ
تقبّل منّی بسم الله الّذی لا اله الّا هو والله اكبر وصلّی الله علی محمّد وعلی اهل بیته ثمّ
كل واطعم وسئلته عن التكبیر فی ایّام التّشریق قال یوم النّحر صلوة الاولی الی اخر ایّام التّشریق
من صلوة العصر یكبّر ویقول الله اكبر لا اله الّا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر علی ما هدانا الله اكبر
علی ما رزقنا من بهیمة الانعام وسئلته عن الرّجل یكون لولده الجاریة ایطأها قال
ان احبّ ان یقوّمها علی نفسه قیمة ویشهد شاهدین علی نفسه بثمنها احبّ وان كان لولده فیطأها ان
مال واحبّ ان یأخذ منه فلیاخذ وان كانت الامّ حیّة فلا احبّ ان تاخذ منه شیئا
الّا قرضا وسئلته عن الرّجل یذبح علی غیر قبلة قال لا بأس اذا لم یتعمّد وان ذبح
ولم یسمّ فلا بأس ان یسمّی اذا ذكر بسم الله اوّله واخره ثمّ یاكل وسئلته عن الزّكوة
ایعطاها من له الدّابة قال نعم ومن له الدّار والعبد فانّ الدّار لیس یعدّها مالا ❀
وسئلته عن الحائض قال یشرب من سؤرها ولا یتوضّأ منه وسئلته عن
المملوك یعطی من الزّكوة قال لا وسئلته عن الصّرورة یحجّ الرّجل من الزّكوة قال ب

نعم

نعم وليس ينبغى لاهل مكة يمنع الحاج شيئاً من الدور ينزلونها وسئلته عن قول
الله عزوجل اذكروا الله كثيرا قال قلت من ذكر الله مأتى مرة كثيرا هو قال نعم وسئلته
عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس قال وذكر الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من
مكانه وان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة وذكر ذوالقرنين قلت
عبدا كان او ملك قال عبد احب الله فاحبه فنصح لله فنصحه الله وسئلته عن الاختلاف
فى القضاء عن امير المؤمنين عم فى اشياء من المعروف انه لم يامر بها ولم ينه عنها الا انه
نهى نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية وقلت هل يصلح
ان تأخذ بهما منسوخة ام هما محكمتان ينبغى ان يعمل بهما قال قد بين ان نهى نفسه وولده
قلت نعم فما منع شيعته ان يبين للناس قال خشى ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ع
تثبت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله وصلى حسن وحسين وراء مروان ونحن
نصلى معهم وسئلته عمن يروى عنكم تفسيرا او رواية عن رسول الله صم فى قضاء
او طلاق او على فى شئ لم يسمعه قط من مناسك او شبهه فى غير ان يسمى لكم عدوا او
يسعنا ان نقول فى قوله الله اعلم ان كان ال محمد يقولونه قال لا يسعكم حتى تستفتوا
وسئلته عن نبى الله صم هل كان يقول على الله شئ قط او ينطق عن هوى او يتكلف
فقال لا فقلت ارأيتك قوله صم لعلى ع من كنت مولاه فعلى مولاه الله امره به قال نعم قلت
فابرء الى الله ممن انكر ذلك منذ يوم امر به رسول الله صم قال نعم قلت هل تسلم الناس حتى
يعرفوا ذلك قال لا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا قلت من هو قال ارأيتم خدمكم ونسائكم لمن لا يعرف ذلك
انقتلوا خدمكم وهم يقرون لكم وقال من عرض عليه ذلك فانكره فابعده الله واسحقه
لا خير فيه وسئلته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة وان نكحت فلانة فهى طلاق قال ليس ذلك بشئ وسئلته عن الرجل
يطلق امرأته فى غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امرأته على رسول الله صم وهى حائض فامره
رسول الله صم ان يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة وسئلته عن الرجل يقول

تثبت خ ل

تستيقنوا خ ل

تسلم خ ل

مقرون خ ل
واستحقه

ب

لامرأته انت على حرام قال هى يمين يكفرها قال الله تع لمحمد صلى الله عليه واله يا ايها النبى
لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله تحلة ايمانكم
والله مولاكم فجعلها يمينا فكفرها نبى الله رسول الله صم وسئلته بما يكفر يمينه قال اطعام
عشرة مساكين فقلت كم اطعام كل مسكين فقال مد مد وسئلته عن رجل اكل
ربا لا يرى الا انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا وسئلته عن هذه
الاية او كسوتهم للمساكين قال ثوب يوارى به عورته وسئلته عن رجل يقول
على نذر ولا يسمى شيئا قال ليس بشئ وسئلته عن الصيام فى الحضر قال
ثلثة ايام فى كل شهر الخميس فى جمعة والاربعاء فى جمعة والخميس فى جمعة وسئلته
عن الرجل يموت وله ولد ام وله ولد معها وله أيصلح لرجل ان يتزوجها قال اخبرك ما
اوصى على ع فى امهات الاولاد قلت نعم قال ان عليا ع اوصى ايما امرأة منهن كان
لها ولد فهى من نصيب ولدها وسئلته عن كسب الحجام قال ان رجلا اتى رسول الله
صم يسئله عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه وسئلته عن الرجل
يتعمد الغناء ايجلس اليه قال لا وسئلته عن الرجل يتصدق على ولده ايصلح له
ان يردها قال قال رسول الله صم الذى يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذى
يقيئ ثم يرجع فى قيئه وسئلته عن الرجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد
نهى رسول الله صم ان تستر الحيطان برفع بنائها وسئلته عن الرجل يعطى الارض
على ان يعمرها ويكرى انهارها بشئ معلوم قال لا بأس وسئلته عن اهل الارض
ايؤكل فى انائهم اذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا فى آنية الذهب والفضة
وسئلته عن الكبائر التى قال الله عزوجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال
التى اوجب الله عليها النار وسئلته عن الرجل يصرم اخاه او ذا قرابته ممن لا
يعرف الولاية فقال ان لم يكن عليه طلاق او عتق فليكلمه فيكلمه وسئلته
عمن يرى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه
فليصم وحده والا يصوم مع الناس اذا صاموا وسئلته عن رجل طاف فذكر

تكم ص

اعلفه
فى نسخة عتيقة

فقيه خ ل

ب

انه على غير وضوء فكيف يصنع قال يقطع طوافه ولا يعتد بما طاف بغير الوضوء
وسئلته عن الرجل ايصلح له ان يلمس ويقبل وهو يقضى شهر رمضان قال لا
وسئلته عن الرجل يمشى فى العذرة وهى يابسة فتصيب ثيابه او رجله ايصلح له
ان يدخل المسجد فيصلّى ولم يغسّل ما اصابه قال اذا كان يابساً فلا بأس وسئلته
عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال امّا الاذان فلا بأس واما
الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلّى باقامته قال لا
وسئلته عن الرجل يكسر بيض الحمام او بعضه وفى البيض فراخ يتحرك ما عليه قال
بلجمها اذا كان محرما وان لم يتحرك الفراخ تصدق بثمنه دراهم او شبهه او اشترى به
علفا لحمام الحرم وسئلته عن رجل اصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك ما عليه
قال لكل فرخ بالنحر وسئلته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمرءة ان تصلّى
وهو على رأسها قال حتى تغتسل منه وسئلته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ
قال لا وسئلته عن الرجل يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال اذا لم يكن فيه طيب
فلا بأس وسئلته عن الرجل والمرءة يصلّى وهى مختضبة بالحناء والوسمة قال اذا
برز الفم والمنخر فلا بأس وسئلته عن لبس فرو الثعالب والسنانير قال لا بأس ولا
يصلّى فيه وسئلته عن لبس السمور والسنجاب والفنك القاقم قال لا بأس ولا
تصلّى الا ان يكون ذكيا وسئلته عن القرآن بين التين والتمر وسائر الفاكهة
ايصلح قال نهى رسول الله صلعم عن الاقران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان
كنت مع القوم فلا يقرن الا باذنهم وسئلته عن الرجل يقعد فى المسجد ورجله
خارج منه او انتقل من المسجد وهو فى صلوته ايصلح قال لا بأس وسئلته عن الفضة
فى الخوان والصحفة والسيف والمنطقة وبالسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة
او اكثر يحل قال يبيع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم وسئلته عن السرج
واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموّه الا تقدر ان تنزع منه شيئا فلا بأس والا فلا
يركب به وسئلته عن السيف يعلق فى المسجد قال اما فى القبلة فلا واما فى جانبيه

فلا باس

والمنخر في ل

الاقران في ل

فلا بأس وسئلته عن البان الأتن ايشرب لدواء قال لا بأس وسئلته عن الشرب
فى الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان او باطية ايشرب فيه قال اذا غسل فلا بأس
وسئلته عن الرجل يغتسل فى المكان من الجنابة او يبول ثم يجف ايصلح له ان يفرش
قال نعم اذا كان جافا وسئلته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح
فيسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ايصلّى قبل ان يغسل قال نعم ينفضه ويصلّى
وسئلته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلّا ايؤكل قال نعم اذا ذهب سكره فلا بأس
وسئلته عن حب الخمر ايجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس
وسئلته عن العقيقة عن الغلام والجارية هى ما قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه
فى السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر
تصدق بوزنه وسئلته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه ايجب عليهم ان يؤمنوا
قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا فان دعى بحق وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا
وسئلته عن الغناء ايصلح فى الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس ما لم يزمر به وسئلته
عن شارب الخمر ما حاله اذا اسكر منها قال من شرب الخمر فمات بعده باربعين يوما لقى الله كعابد
الوثن وسئلته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره وسئلته عن الشعر ايصلح
ان ينشد فى المسجد قال لا بأس وسئلته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان
هى ام على من صام وعرف الصلوة قال كل صغير وكبير ممن يعول وسئلته عن قتل النملة
ايصلح قال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسئلته عن قتل الهدهد قال لا تؤذيه ولا تذبحه
فنعم الطير هو وسئلته عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة
له وان كان نسى فلا بأس وسئلته عن الضب واليربوع ايحل اكله قال لا وسئلته
عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من
ذلك فلا يقضيه الا متواليا وسئلته عن الرجل يلاعب المرءة او يجردها او يقبلها
فيخرج منه الشيئ ما عليه قال اذا جائت الشهوة وخرج الدفق وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيئ لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضؤ للصلوة و

سئلته

الجعل في ل

وسئلته عن المرئة الهان تعطى من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه قال لا الّا ان يحللها
وسئلته عن الرجل يطوف بعد الفجر ايصلّي الركعتين خارجاً من المسجد قال يصلّي
في مكّة لا يخرج منها الّا ان يشاء فيخرج فيصلّي فاذا رجع الى المسجد فيصلّي اى ساعة شاء
ركعتي ذلك الطواف وسئلته عن الرجل يطوف الاسبوع ولا يصلّي ركعتيه حتى
يبدو له ان يطوف اسبوعاً هل يصلح له ذلك قال لا حتى يصلّي ركعتي الاسبوع الاوّل
ثم ليطف ان شاء اذا احبّ وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات
بغير وضوء قال لا يصلح له الّا على وضوء وسئلته عن الرجل هل يصلح ان يقضي
شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الّا على وضوء وسئلته عن
الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره
وسئلته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم انّه فيه جنابة كيف يصنع يصلح له ان يصلّي
قبل ان يغسل قال اذا اعلم انّه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب
فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انّه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه
فليغسل جسده كلّه وسئلته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب
كيف هو ايستقبل الامام او القبلة قال يستقبل الامام وسئلته عن العجوز والعاتق
هل عليهما من التزيين والطيب في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم وسئلته
عن الرجل يسهو فيبني على ما ظنّ كيف يصنع ايفتح الصلوة او يقوم فيكبّر ويقرء وهل
عليه اذان واقامة وان كان قد سهى في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قرائته
هل عليه ان يسبّح او يكبّر قال يبني على ما كان صلّى ان كان فرغ من القرائة فليس
عليه قرائة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه وسئلته عن التكبير ايّام
التشريق هل ترفع فيه الايدي ام لا قال ترفع يدك شيئاً او تحرّكها وسئلته
عن التكبير ايّام التشريق اواجب هو قال يستحبّ فان نسيه فليس عليه شيء
وسئلته عن النساء هل عليهنّ التكبير ايّام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وسئلته
عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فيكبّر الامام اذا سلّم ايّام التشريق كيف

يصنع

يصنع الرجل قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبّر وسئلته عن
الرجل يصلّي وحده ايّام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسيه فلا بأس
وسئلته عن القول ايّام التشريق ما هو قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الّا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وسئلته عن النوافل ايّام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس
وسئلته عن الرجل يسمع الاذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا ولا يعرفه
غير انّه يظنّ لمكان الاذان قد طلع هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يعلم انّه قد طلع
وسئلته عن المسلم العارف يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ او شراباً لا يعرفه
هل يصلح له شربه من غير ان يسأله عنه قال اذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما اتاك به
الّا ان تنكره وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتختّم بالذهب قال لا
وسئلته عن اللعب باربعة عشر وشبهها قال لا نستحبّ شيئاً من اللعب غير
الرهان والرمي وسئلته عن الرجل يفتتح السورة فيقرء بعضها ثم يخطي
فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انّه قد اخطى هل له ان يرجع في الذي افتتح و
ان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احبّ وان ركع فليمض
وسئلته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها هل تجزي صاحب
الاضحية قال نعم انّما له ما نوى وسئلته عن الرجل يشتري الاضحية عوراء ولا
يعلم الّا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الّا ان يكون هدياً فانّه لا يجوز ناقص الهدي
وسئلته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الّا الى طين وماء هل يصلح لهم
ان يصلّوا الفريضة في السفينة قال نعم وسئلته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياماً يصلّون او جلوساً قال
يصلّون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً ويقوم الامام امامهم و
النساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجل ولا بأس ان تكون
النساء بحيالهم وسئلته عن الرجل يخطئ التشهد او القنوت هل يصلح ان

يردده

برددّه حتّی یذکره او ینصت ساعة ویتذکّر قال لا بأس ان یردد وینصت ساعة حتّی
یذکر ولیس فی القنوت سهو کما فی التّشهد وسئلته عن الرّجل یخطئ فی قرائته
هل له ان ینصت ساعة ویتذکّر قال لا بأس وسئلته عن الرّجل اراد سورة
فقرء غیرها هل یصلح له بعد ان یقرء نصفها ان یرجع الی الّتی اراد قال نعم مالم یکن قل
هو الله احد وقل یا ایّها الکافرون وسئلته عن رجل قرء سورة واحدة فی
رکعتین من الفریضة وهو یحسن غیرها وان فعل فما علیه قال اذا احسن غیرها فلا
یفعل وان لم یحسن غیرها فلا بأس وان فعل فلا شیئ علیه ولکن لا یعود وسئلته
عن الرّجل یقوم فی صلوته هل یصلح له ان یقدّم رجلا ویؤخّر اخری من غیر مرض
ولا علّة قال لا بأس وسئلته عن الرّجل یکون فی صلوة فریضة فیقوم فی الرّکعتین
الاوّلین هل یصلح ان یتناول جانب المسجد فینهض یستعین به علی القیام من غیر
ضعف ولا علّة قال لا بأس وسئلته عن المتمتّع یقدم یوم التّرویة قبل الزّوال
کیف یصنع قال یطوف ویحلّ فاذا صلّی الظّهر احرم وسئلته عن الرّجل یصیب
اللّقطة دراهم او ثوبا او دابّة کیف یصنع قال یعرّفها سنة فان لم یعرّفها جعل فی عرض
ماله حتّی یجیئ طالبها فیعطیه ایّاها وان مات اوصی بها وهو لها ضامن وسئلته
عن الرّجل یصیب اللّقطة فیعرّفها سنة ثمّ یتصدّق بها ثمّ یاتیه صاحبها ما حال
الّذی تصدّق بها ولمن الاجر قال علیه ان یردّها علی صاحبها او قیمتها قال هو ضامن
لها والاجر له الّا ان یرضی صاحبها فیدعها وله اجره وسئلته عن المرأة تکون فی صلوة
فریضة وولدها الی جنبها فیبکی وهی قاعدة هل یصلح لها ان تناوله فتقعده فی حجرها
تسکته او ترضعه قال لا بأس وسئلته عن المرأة تکون بها الجروح فی فخذها او بطنها
او عضدها هل یصلح للرّجل ان ینظر الیه یعالجه قال لا وسئلته عن الرّجل یکون ببطن
فخذه او الیته الجرح هل یصلح للمرأة ان تنظر الیه وتداویه قال اذا لم تکن عورة فلا بأس
وسئلته عن الدّقیق یقع فیه خرء الفارة وهل یصلح اکله اذا عجن مع الدّقیق قال اذا
لم یعرفه فلا بأس واذا عرفه فلیطرحه من الدّقیق وسئلته عن جلود الاضاحی هل

یصلح

الاولین ط ل

یصلح لمن ضحّی بها ان یجعلها جرابا قال لا یصلح ان یجعلها جرابا الّا ان یتصدّق بقیمته
وسئلته عن الرّجل یکون علی المصلّی او علی الحصیر فیسجد فیقع کفه علی المصلّی واطراف
اصابعه وبعض کفّه خارج عن المصلّی علی الارض قال لا بأس وسئلته عن الرّجل یقرء
فی الفریضة بفاتحة الکتاب وبسورة فی النّفس الواحد هل یصلح ذلک له او ما علیه ان
فعل قال ان شاء قرء فی نفس واحد وان شاء اکثر فلا بأس علیه وسئلته عن الرّجل
یکون فی صلوة فیسمع الکلام او غیره فینصت ویستمع ما علیه ان فعل ذلک قال هو نقص
فی الصّلوة ولیس علیه شیئ وسئلته عن الرّجل یقرء فی صلوته هل یجزیه ان لا یخرج
وان یتوهّم توهّما قال لا بأس وسئلته هل یصلح له ان یقرء فی الفریضة فیمرّ بالآیة
فیها التّخویف فیبکی ولا یردّد الآیة قال یردّد القران ما شاء وان کان جائه البکاء فلا بأس
وسئلته عن المرأة هل یصلح لها ان یعمل بها اذا کانت لها حلقة فضّة قال نعم انما کره ما شرب فیه ان
یستعمل وسئلته عن الرّجل یحلّ له ان یکتب القران فی الالواح والصّحیفة وهو علی غیر
وضوء قال لا وسئلته عمّا اصاب المجوس من الجراد والسّمک ایحلّ اکله قال صیده ذکاته
لا بأس وسئلته عن الصّبی یسرق ما علیه قال اذا سرق وهو صغیر عفی عنه وان عاد
قطعت انامله وان عاد قطع اسفل من ذلک او ما شاء الله وسئلته عن الصّلوة فی معاطن
الابل اتصلح قال لا تصلح الّا ان تخاف علی متاعک ضیعة فاکنسه ثمّ انضح بالماء ثمّ صلّ
وسئلته عن معاطن الغنم اتصلح الصّلوة فیها قال نعم لا بأس به وسئلته عن شراء
النّخل سنتین او اربعة ایحلّ قال لا بأس یقول ان لم یخرج العام شیئا اخرج القابل ان شاء الله
وسئلته عن شراء النّخل سنة واحدة ایصلح قال لا یشتری حتّی تبلغ وسئلته عن الاحرام
بحجّة ما هو قال اذا احرم فقال بحجّة فهی عمرة یحلّ بالبیت فتکون عمرة کوفیّة وحجّة مکّیة
وسئلته عن العمرة متی هی قال یعتمر فیما احبّ من الشّهور وسئلته عن القیام خلف
الامام فی الصّفّ ما حدّه قال قم ما استطعت فاذا قعدت فضاق المکان فتقدّم او تأخّر
فلا بأس وسئلته عن الرّجل یکون فی صلوته ایضع احدی یدیه علی الاخری
بکفّه او ذراعه قال لا یصلح ذلک فان فعل فلا یعود له قال علی قال موسی ع سئلت ابی

جعفر ع

جاء ط ل البکاء

عن المرأة سقط ظ

تة ط ه

جعفر ع عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه (عن ابيه علي ع)
علي ابن ابي طالب عليهم السلم قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل وسئلته عن الدود
يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان يرى عليه اثرا فيغسله وسئلته
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضؤ منه في الصلوة قال لا الا ان يضطر
اليه وسئلته عن النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئلته عن
اليهودي والنصراني يشرب من الدورق ايشرب منه المسلم قال لا باس وسئلته عن الكوز
والدورق والقدح والزجاج والعيدان ايشرب منه قبل عروته قال لا يشرب كوز ولا ابريق
ولا قدح ولا يتوضؤ من قبل عروته وسئلته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام
كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل
ركعة بركعة وهو جالس اذا لا يستطيع القيام وسئلته عن حد ما يجب على المريض
ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم وسئلته عن
الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبقه السكين
ايؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود وسئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم
والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلوة وسئلته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم وسئلته
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي فيها قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي
فان خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس وسئلته عن الرجل يكون في
جماعة ويقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يؤمي برأسه وسئلته عن الصلوة في ارض
السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي
وسئلته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع
وان قام يصلي خاف في ركوعه او سجوده والسبع امامه على غير القبلة فان توجه امامه (ب)

القبلة

امامه القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
ايماء برأسه وهو قائم وان الاسد على غير القبلة وسئلته عن الرجل يكون في صلوته
فيقرأ الا اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم الصلوة
الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء وسئلته عن الحديث يصلي بعد ما يصلي
الرجل العشاء الاخرة قال لا بأس وسئلته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع
قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض
ذلك الوضوء فان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله
وسئلته عن الرجل يقول هو اهدى كذا وكذا ما لا يقدر عليه قال اذا كان جعله
نذرا لله ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك من غلام او جارية او شبهه باعه او اشترى
بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كانت الدابة فليس عليه شيء وسئلته عن رجل
له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان نحو ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس وسئلته عن الرجل يكون في صلوته في
الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراءه في جانب الصف الاخر
قال اذا رأى خللا فلا بأس به وسئلته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال
اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض وسئلته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله قال لا يصلح اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وسئلته
عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينهما ولا يجمع السبعة والثلاثة معا وسئلته عن كفارة صوم اليمين (بينهما)
يصومها جميعا او يفرق بينها قال يصومها جميعا وسئلته عن الرجل ايصلح
له ان يقبل الرجل او المرأة تقبل المرأة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا
بأس وسئلته عن الرجل ايصلح له ان ينام في البيت وحده قال تكره الخلوة وما (ليصلح له)
احب ان يفعل. وسئلته عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء ليصلي
له ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا باس وسئلته عن الرجل يبول في (ب)

الطست

الطست ايصلح له الوضوء فيها قال اذا غسلت بعد بوله فلا بأس وسئلته عن المسك
والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس وسئلته عن المسك في الدهن
قال اني لاضعه في الدهن ولا بأس وسئلته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر
رأسه وشاربه ولحيته مالم يحرم قال لا بأس وسئلته عن حمل المسلمين الى المشركين
التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس وسئلته عن رجل نسي القنوت حتى ركع
ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه وسئلته عن الجزور عن كم يضحي بها قال
يسمي رب البيت نفسه وهو تجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة وسئلته
عما حسر عنه من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله قال لا وسئلته عن صيد البحر
يحبسه فيموت في مصيدته قال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس وسئلته عن ظبي
او حمار وحشي او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمات يؤكل قال كله ما لم يتغير
اذا سمي ورمى وسئلته عن الرجل يلحق الظبي او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه
نصفين هل يحل اكله قال اذا سمي لا بأس وسئلته عن رجل يلحق حمارا او ظبيا
فيضربه بالسيف فيصرعه ايؤكل قال اذا ادرك ذكوته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه
اكله وسئلته عن رجل مسلم اشترى مشركا وهو في ارض الشرك فقال العبد لا استطيع
المشي فخاف المسلم ان يلحق العبد بالقوم ايحل قتله قال اذا خاف ان يلحق بالقوم يعني العدو
حل قتله وسئلته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها
عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد وسئلته عن الرجل
يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها له ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه قال
اذا تصدق بها حرمت عليه وسئلته عن الصلوة على الجنازة اذا احمرت الشمس
اتصلح قال لا صلوة الا في وقت صلوة واذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة
وسئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء
يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسئلته
عن المرأة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسئلته عن المرأة الها ان تصوم بغير

اذن زوجها

يصلح خ

والبقرة ق

بها ق ل

بجنبه ق ل

اوطير ق ل

المجحود ق ل ق

بغير اذن زوجها قال لا بأس وسئلته عن الدين يكون على قوم مياسير اذا شاء
صاحبه قبضه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول قال ابو الحسن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع يضم سبوعين فلثة ثم يصلي ولا يصلي عن اكثر من ذلك
وسئلته عن المريض ايكري او يسترقي قال لا بأس اذا استرقى بما يعرف وسئلته
عن المطلقة الها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم وسئلته عن امرأة
بلغها ان زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي هل
تحل للآخر قال لا وسئلته عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال
كيف يصنع قال يبدء بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر بينه وبين العصر
او متى احب وسئلته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف
يصنع قال ان كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه
شيئا وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليقض صلوته تلك وسئلته
عن فراش الحرير ومرفقة الحرير او مصلى الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجل التكأة عليه
او الصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسئلته عن الرجل يسهو في
السجدة الآخرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك وسئلته
عن رجل افتتح الصلوة فبدء بسورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة كيف
يصنع قال يمضي في صلوته ويقرء فاتحة الكتاب فيما يستقبل وسئلته عن رجل افتتح
بقرائة سورة قبل فاتحة الكتاب هل تجزيه ذلك اذا كان خطاء قال نعم وسئلته عن
الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا بأس وسئلته عن الرجل هل
يصلح له ان ينظر وهو في صلوته في نقش خاتمه كانه يريد قرائته او صحيفة او في كتاب
في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها وسئلته عن الرجل هل يصلح
له ان يقرء في ركوعه او سجوده الشيء يبقى من السورة يكون يقرئها قال اما في الركوع
فلا يصلح واما في السجود فلا بأس وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقرء في ركوعه
او سجوده من سورة غير سورة التي كان يقرئها قال ان فرغ ثانية فلا بأس في السجود

وسئلته

فليسد ق ل

وسئلته عن رجل نسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فذكر حين اخذ فى
الاقامة كيف يصنع قال يقوم ويصلى ويدع ذلك فلا بأس وسئلته عن رجل
يكون فى صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه يسبح ويرفع صوته لا يريد
الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع صلوته ولا شيئ
عليه ولا بأس به وسئلته عن رجل يكون فى صلوته فيستاذن انسان على
الباب فيسبح ويرفع صوته ليسمع خادمته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل
يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس وسئلته عن الرجل يكون على غير وضوء
فيصيبه المطر حتى يسيل رأسه وجبهته وبدنه ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق وسئلته عن الرجل يجنب هل
يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يسيل رأسه وجسده وهو يقدر على الماء
سوى ذلك قال ان كان يغسله كما يغتسل بالماء اجزئه ذلك الا انه ينبغى له ان يتمضمض
ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده وسئلته عن الرجل تصيبه الجنابة فلا
يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزئه والا يتيمم
وسئلته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما الافضل التيمم او المسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل بالثلج فليتيمم وسئلته عن الرجل ايصلح له ان يغمض
عينيه متعمدا فى صلوته قال لا بأس وسئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيعلم ان ريحا
خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا كيف يصنع قال يعيد الصلوة والوضوء ولا
يعتد بشيئ مما صلى اذا علم ذلك يقينا وسئلته عن رجل وجد ريحا فى بطنه فوضع
يده على انفه فخرج من المسجد متعمدا حتى خرجت الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى ولم
يتوضؤ ايجزيه ذلك قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ ولا يعتد بشيئ مما صلى ، وسئلته
عن القيام من التشهد فى الركعتين الاولين كيف يقرء يضع يديه وركبتيه على الارض
ثم ينهض او كيف يصنع قال كيف شاء فعل ولا بأس وسئلته عن الرجل هل يجزيه ب

ان يسجد

ان يسجد فيجعل عمامته او قلنسوته بين جبهته على الارض قال لا يصلح حتى تضع جبهته
على الارض وسئلته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والامام قائم
فى الصلوة كيف يصنع قال فى صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفعت الشمس قضاها يدخل فى
وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو فى صلوته قال لا بأس
وسئلته عن المرئة المغاضبة زوجها هل لها صلوة او ما حالها قال لا تزال عاصية حتى
يرضى عنها وسئلته عن القوم يتحدثون حتى يذهب ثلث الليل او اكثر ايهما
افضل ايصلون العشاء جميعا او فى غير جماعة قال يصلونها فيها جماعة افضل وسئلته
عن الرجل يقرء فى الفريضة بسورة النجم يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد بها ١٧ النجم ع
ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع وذلك زيادة فى الفريضة فلا يعودن يقرء السجدة
فى فريضة وسئلته عن رجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شيئ هل يصلح له ان ينظر فيه ويفتشه وهو فى صلوته قال ان كان فى مقدم الثوب
او جانبيه فلا بأس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح له وسئلته عن
عن الرجل هل يصلح له ان يصلى خلف النخلة فيها حملها قال لا بأس وسئلته عن سنور ٤ل
عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى الكرم وفيه حمله قال لا بأس وسئلته عن رجل
مس ظهر السنور هل يصلح ان يصلى قبل ان يغسل يده قال لا بأس وسئلته عن
امام ام قوما مسافرين كيف يصلى المسافرون قال يصلون ركعتين ويقوم الامام فيتم
صلوته فاذا سلم فانصرف انصرفوا وسئلته عن رجل هل يصلح له ان يصلى و
امامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى
فلا بأس قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته او ماذا عليه قال لا يعيد صلوته ولا شيئ
عليه وسئلته عن رجل جعل ثلث حجه لميت وثلثيها لحى قال للميت واما للحى فلا
وسئلته عن رجل جعل عليه ان يصوم بالكوفة شهرا وبالمدينة شهرا وبمكة شهرا
فصام اربعة عشر يوما بمكة اله ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم لا
بأس وليس عليه شيئ وسئلته عن رجل زوج ابنته غلاما فيه لين وابوه لا بأس به ب

قال

قال لم تكن به فاحشة فيزوجه يعني الحنث وسئلته عن قوم احرار ومماليك اجتمعوا
على قتل مملوك ماحالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الاحرار وسئلته عن رجل
قال اذا مت ففلانة جاريتي حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ما حالهم قال عتقت الجارية
واولادها مماليك وسئلته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع الارض او يجاوز عاتقه
ايصلح ذلك قال لا بأس به صح وسئلته عن الدابة تبول فيصيب بوله المسجد او حائطه
ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس وسئلته عن الرجل يجامع ويدخل
الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القران ايصلح ذلك قال لا وسئلته عن
القيام والقعود في الصلوة على جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا بأس
مالم يسجد عليها وسئلته عن الرجل يكون عليه الصيام الايام الثلثة من كل شهر
ايصومها قضاء وهو في شهر ثم لم يصم ايامه قال لا بأس وسئلته عن الرجل يؤخر
الصوم الايام الثلثة من الشهر حتى يكون في اخر الشهر فلا يدرك الخميس الاخر الا ان يجمعه
مع الاربعاء ايجزيه ذلك قال لا بأس وسئلته عن صوم ثلثة ايام من الشهر يكون على
الرجل يقضيها متوالية او يفرق بينهما قال اي ذلك احب وسئلته عن الرجل طلق
او ماتت امرئته ثم زنى هل عليه رجم قال نعم وسئلته عن امرئة طلقت ثم زنت
بعد ما طلقت سنة او اكثر هل عليها رجم قال نعم وسئلته عن صوم المحرم في شهر
رمضان هل له ان يحتجم وهو صائم وسئلته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب ويذكر وهو في طوافه هل عليه ان يقطع طوافه قال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسئلته عن الجنب يدخل يده في غسله
قبل ان يتوضأ وقبل ان يغتسل يده ما حاله قال اذا لم يصب شيئا من جنابته فلا بأس
قال وان يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله احب الي وسئلته عن ولد
ولد الزنا هل تجوز شهادته او يؤم قوما قال لا تجوز شهادته ولا يؤم قوما وسئلته
عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل لمن لقطها فرجها قال لا انما حل له بيعها بما انفق
عليها وسئلته عن فضل سناجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه قال هو ضامن

وسئلته عن الرجل يقول لمملوكه يا اخي او يا بنتي ايصلح ذلك قال لا بأس صح

وركوبها

بينهما

عن فضل الشاة والبقر والبعير ايشرب عنه ويتوضأ قال لا باس. وسئلته عن
الكنيف يصيب فيه الماء فينتضح على الثوب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس وسئلته
عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده ايؤكل قال لا باس وسئلته عن الجراد
نصيبه ميتا في البحر او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسئلته عن الفراش يكون
كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في
المكان الذي اصابه البول يخرج الماء من جانب الفراش الاخر وسئلته عن الكنيف
يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل
قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس يصلي فيها وسئلته عن رجل الفارة تصيب
الثوب ايصلي فيه قال اذا لم تكن الفارة رطبة فلا بأس وان كانت رطبة فاغسل
ما اصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك وسئلته عن فضل البغل والفرس والحمار
ايشرب منه ويتوضأ للصلوة قال لا بأس وسئلته عن الصلوة على بواري النصارى
واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصلح عليها وسئلته عن
الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ على العذرة ثم تطأ على الثوب ايغسل
قال ان كان استبان اثره شيء فاغسله والا فلا بأس وسئلته عن الدجاجة و
الحمامة والعصفور واشباهه يطأ في العذرة ثم يدخل في الماء ايتوضأ منه قال
لا الا ان يكون ماء كثير قدر كر وسئلته عن والوزغ والحية تقع في الماء
فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس وسئلته عن العقرب والخنفساء
وشبهه يموت في الحب والدن ايتوضأ منه قال لا بأس وسئلته عن الرجل يدركه
رمضان في السفر فيقيم في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
ايام فاذا اجمع صام واتم الصلوة وسئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان وهو مسافر هل يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
ايام وسئلته عن صلوة الكسوف ما حدها قال يصلي متى ما احب ويقرء ما
احب غير انه يقرء ويركع ويقرء ويركع ويقرء ويركع اربع ركعات ويسجد في الخامسة

ثم يقوم

ثم يقوم فيفعل مثل ذلك وسئلته عن المطلقة كم عدتها قال ثلث حيض وتعد
من اول تطليقه وسئلته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى
تنقضى عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو
احق برجعتها وسئلته عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها
قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها جايزة لانه يقبض لولده
اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا تجوز له حتى يقبض وسئلته
عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هى...
جايزة اجيزت او لم يجز وسئلته عن رجل استاجر دابة الى مكان فجاز
ذلك المكان فنفقت ما عليه قال اذا كان جاز المكان الذى استاجر اليه
فهو ضامن وسئلته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره ما عليه
قال ان كان شرط الا يركبها غيره فهو ضامن وان لم يسم فليس عليه شئ
وسئلته عن رجل استاجر دابة فوقعت فى بئر فانكسرت ما عليه قال هو
ضامن كان يراه

كان يراه ان يستوثق منها وان اقام البينة انه ربطها واستوثق منها فليس عليه شئ
وسئلته عن بختى مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختى وقتله ما حالهم قال على
صاحب البختى دية المقتول ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه وسئلته عن رجل تحته
[ا]مة مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لى ان انزع جاريتى منك وابيع نصيبى فباعه
فقال المشترى اريد اقبض جاريتى هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذى كان انكحها
اياه فالطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فهى حلال لزوجها وهما على
نكاحهما حتى ينزعها المشترى وان انكحها اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج وليس
الى السيد الطلاق وسئلته عن الرجل زوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامرأته
على من المهر على الابن او على الاب قال المهر على الغلام وان لم يكن له شئ فعلى الاب يضمن
ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير وسئلته عن رجل تحته
مملوكة بين رجلين اراد احدهما نزعها منه هل له ذلك قال الطلاق الى الزوج لا يحل
لواحد الشريكين ان يطلقها فيتخلص احدهما وسئلته عن حب ماء فيه الف
٧ عن قذر ص رطل وقع فيه وقية بول هل يصلح شربه والوضوء منه قال لا يصلح وسئلته ٧
فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل
فلا بأس وسئلته عن فارة وقعت فى بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها
قال انزع من مائها سبع دلى ثم توضأ ولا بأس وسئلته عن فارة وقعت
فى بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين دلوا
من مائها ذل اذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس وسئلته عن صبى بال فى بئر هل يصلح
الوضوء منها فقال ينزح الماء كله وسئلته عن رجل مس ميتا عليه الغسل
قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه
وسئلته عن بئر صب فيه الخمر هل يصلح الوضوء منه قال لا يصلح حتى ينزح الماء
كله وسئلته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل له ان يرجع فيها
ب قال اذا جعلها لله فهى للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها وسئلته

عن الرجل

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش
بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلّى ما احبّ
ويجعل ذلك للميت فهو للميّت اذا جعل ذلك له انتهى تسويد هذا الاصل
الشريف والكتاب المنيف بتوفيق الله الخبير اللّطيف بيد العبد المذنب الضعيف
ابن زين العابدين محمّد حسين الارموىّ الاصل غرويّ
المسكن والمدفن انشاء الله بثلاثة ليال خلون
من شهر ذى القعدة الحرام من شهور سنين
١٣٤٦
ستّ واربعين وثلثمائة بعد الالف
من الهجرة النبويّة على هاجرها
الاف السّلام والصلوة
والتّحيّة
م م م

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

آستان قدس
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
اسم کتاب کتاب درست بن ابی منصور
مصنف
مؤلف درست بن ابی منصور
خطی نسخ ۲۳ سطری محمد حسین ارموی
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۳۴۶ عدد اوراق
جزء کتب اصلی شماره خصوصی
شماره عمومی ۸۱۴۶ شماره قبض
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف
طول ۲۵ عرض ۱۶ شماره صفحات

از صفحه ۱۵۰ تا ۱۵۲ ورق ندارد
مهر ندارد
۵۱ دارد

وقت المغرب فى السّفر وانا اريد المنزل قال فقال لى الى ربع اللّيل قال قلت وباى
شيئ اعرف ربع اللّيل قال فقال مسير ستّة اميال من توادى القرص قال قلت اصلحك
الله انى اقدر ان انزل واصلّى المغرب ثم اركب فلا يضرّنى فى مسيرى قال فقال الى نوله
ارفق بك من نزلتين ثم قال انّ النّاس لو شاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب
قبل ان ياتوا جمعا ثمّ لا يضرّهم ذلك ولكنّ السنّة افضل درست عن فضل
بن عبّاس قال قال ابو عبد الله عليه السّلام لا باس ان يجمعا كلتاهما المغرب والعشاء فى
السّفر قبل الشفق وبعد الشفق محمّد بن حكيم قال لا اعلمه الّا عن ابى عبد الله عليه السّلام
قال قال نفقة درهم فى الحجّ افضل من الف الف درهم فى غيره فى البرّ عبد الملك
بن ... عن ابى الحسن عليه السّلام قال قلت يستقرض الرّجل ويحجّ قال نعم قلت ويسئل و
يحجّ قال نعم اذا لم يجد السّبيل عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام جعلت
فداك انى ارى هو افضل منّى والاسباب عنه مصروفة وانا خال فاخاف ان يكون

عتبة م

بازبینی شد
۱۳۲۱ ش
بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلّى ما احبّ ويجعل ذلك للميّت فهو للميّت اذا جعل ذلك له انتهى تسويد هذا الاصل الشريف والكتاب المنيف بتوفيق الله الخبير اللّطيف بيد العبد المذنب الضعيف ابن زين العابدين محمّد حسين الارموىّ الاصل غرويّ

المسكن والمدفن انشاء الله بثلاث ليال خلون

من شهر ذى القعدة الحرام من شهور سنين

١٣٤٦
ستّ واربعين وثلثمائة بعد الالف

من الهجرة النبويّة على هاجرها

الاف السّلام والصّلوة

والتّحيّة

مم

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

ما وجد من كتاب درست ابن ابى منصور بسم الله الرّحمن الرّحيم ومنه التّوفيق

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوب الى الله فى كلّ يوم سبعين مرّة من غير ذنب عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة ومعه الحسين ع قال فكبّر ولحظ الحسين فلم ينطق لسانه بالتّكبير فكبّر رسول الله الثّانية ولحظه فلم ينطق لسانه بالتكبير قال وكان رسول الله صلى الله عليه يكبّر ويلحظه حتى كبّر السّابعة فلمّا كبّر السّابعة اطلق الله لسان الحسين عليه السلام بالتكبير واستحضر رسول الله صلى الله عليه واله فى القرائة فصارت سنّة درست عن اسحق بن سالم قال حدثنى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله رجل نسى القرائة فى الركعة الاولى قال يقرء فى الركعة الثّانية والثالثة قلت نسى ان يقرء فى الاوليين قال يقرء فى الاخيرتين قال قلت نسى ان يقرء فى الثلث قال يقرء فى الرابعة قال اذا حفظ الركوع والسّجود فقد مضت صلوته درست عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله وقت المغرب فى السّفر وانا اريد المنزل قال فقال لى الى ربع اللّيل قال قلت وباىّ شىء اعرف ربع اللّيل قال فقال مسير ستّة اميال من توارى القرص قال قلت اصلحك الله انى اقدر ان انزل واصلّى المغرب ثم اركب فلا يضرّنى فى مسيرى قال فقال الحنزلة ارفق بك من نزلتين ثم قال انّ النّاس لو شاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل ان ياتوا جمعا ثمّ لا يضرّهم ذلك ولكنّ السّنّة افضل درست عن فضل بن عبّاس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يجمعا كلتاهما المغرب والعشاء فى السّفر قبل الشفق وبعد الشفق محمّد بن حكيم قال لا اعلمه الّا عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال نفقة درهم فى الحجّ افضل من الف الف درهم فى غيره فى البرّ عبد الملك بن[٧] عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت يستقرض الرجل ويحجّ قال نعم قلت ويسئل ويحجّ قال نعم اذا لم يجد السبيل عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى ارى هو افضل منّى والاسيا عنه مصروفة وانا خال فاخاف ان يكون

[٧] عتبة مم